أحكام الكفين في الصلاة
دراسة فقهية مقارنة
الباحثة/ نورة عبد المحسن العجمي

المقدمة :

أحمد الله الذي جعل من وحيه المقدس هدى و موعظة و تبياناً لكل شيء ، و حمل عباده المؤمنين على عبادته العبادة بإقامة وجوههم للدين القيم ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وفرض عليهم فروضاً كثيرة ، أجلها الإيمان تطهيراً لهم من الشرك ، و الصلاة تنزيهاً لهم عن الكبر ، و الزكاة إبعاداً لهم عن الشح و البخل ، و الصيام ابتلاء لهم في إخلاص العمل ، و الحج تقوية للدين و توثيقاً لعرى الأخوة و تحقيقاً لمعنى المساواة بين جميع المسلمين ، وأصلي و أسلم على رسوله الأمين ، المبعوث للخلق أجمعين ، و الذي بلغ الرسالة و أدى الأمانة ، و كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، دعاهم إلى الخير ، و دلهم على صراط الله المستقيم ، و حثهم على التفقه في الدين ، و على التمسك بالشرع الحكيم ، حيث قال : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله و سنتي " ، و شرع لهم كل ما من شأنه أن يؤلف بين قلوبهم أجمعين ، و يبعد عنهم الخلاف و التفرق في الدين ، ثم أما بعد ، فقد شرفني الله عز وجل أن جعلني ممن يسعون إلى التفقه في دين الله ، ثم السعي إلى نشر العلم الشرعي من خلال هذا البحث المتواضع و الذي يتناول أحكام الكفين في الصلاة ، بغية المساهمة في جمع كلمة المسلمين و نبذ الفرقة و الخلاف ، و الله أسأل أن يجعله خالصاً صواباً متقبلاً مبروراً .

سبب اختيار الموضوع :

اخترت هذا الموضوع : " أحكام الكفين في الصلاة " بسبب ما يقع بين المصلين في المسجد الواحد بل حتى في البيت الواحد من خلاف حول هذه الأحكام ، فأردت أن أوضح أن هناك الكثير من الأحكام الأمر فيها واسع إذ أن معظمها ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، و بسبب الجهل بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – و قلة الدراية بتنوعها يحدث هذا الخلاف و التشنيع بل والتعصب و التحيز لقول دون الآخر ، فاجتهدت أن أجمع بين الأقوال ، كما بذلت وسعي في الترجيح وفق الأدلة الصحيحة .

طريقة البحث :

١) أعزوا الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

٢) أخرج الأحاديث التي أذكرها ، فإن كان لحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بهما ، وإن كان في غيرهما فإني أذكر تخريجه و أقوال المحققين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٣) اعتمدت على المصادر الأصلية في النقل و البحث ، و المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة .

٤) أحاول أن أجمع بين أقوال الفقهاء فإن لم يمكنني الجمع فإني أرجح بينها وفقاً للأدلة الصحيحة .

خطة البحث :

المبحث الأول : ستر المرأة كفيها في الصلاة

المبحث الثاني : أحكام الكفين في تكبيرة الإحرام ، و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم رفع اليدين

المطلب الثاني : حد رفع اليدين

المطلب الثالث : كيفية رفع الكفين

المبحث الثالث : أحكام الكفين في القيام ، و فيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية وضع الكفين عند القيام

المطلب الثاني : مكان وضع الكفين عند القيام

المبحث الرابع : أحاكم الكفين في الركوع ، و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية وضع الكفين في الركوع

المطلب الثاني : هيئة وضع الكفين عند الرفع من الركوع

المطلب الثالث : هيئة الكفين عند الاعتدال من الركوع

المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بالكفين في السجود ، و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هل يجب السجود على الكفين

المطلب الثاني : هل تجب مباشرة الكفين للأرض

المطلب الثالث : هيئة الكفين و الذراعين في السجود

المبحث السادس : الأحكام المتعلقة بالكفين في الجلوس بين السجدتين

المبحث السابع : حكم التصفيق بالكفين في الصلاة

المبحث الثامن : هيئة الكفين في التسليم من الصلاة

فهذه ثمانية مباحث فقهية تشتمل على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالكفين في الصلاة ، و قد حاولت بسط القول فيها و ترتيبها بطريقة تيسر فهمها و الرجوع إليها ، و الله أسأل التوفيق و السداد.

المبحث الأول : ستر المرأة كفيها في الصلاة :

ستر المرأة كفيها في الصلاة يعتمد على ما اذا كانت الكفين عورة في الصلاة أم ليستا بعورة ، فمن اعتبرهما عورة أوجب على المرأة تغطيتهما و سترهما في الصلاة ، ومن رأى أنهما ليستا بعورة لم يوجب تغطيتهما و سترهما في الصلاة ، و قد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الكفين ليستا بعورة في الصلاة ، ظاهرهما و باطنهما ، و هو قول الجمهور من المالكية [١] و الشافعية [٢] و بعض الحنفية [٣] و الحنابلة [٤] .

القول الثاني : أن الكفين ظاهرهما و باطنهما عورة في الصلاة ، و هو قول جمهور الحنابلة [٥].

القول الثالث : أن ظاهر الكفين عورة في الصلاة دون باطنهما ، و هو قول الحنفية [٦] في ظاهر الرواية عندهم .

الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

١) قوله تعالى: " و َلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلّا مَا ظَهَرَ منْهَا " [٧] قال سعيد بن جبير و عطاء و الأوزاعي : " الوجه و الكفان و الثياب " [٨] .

٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام .

---

[١]) الذخيرة(١٠٥/٢) و حاشية الدسوقي(٢١٤/١) و الفواكه الدواني(٢١٥/١)

[٢]) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٢٣/١) و مغني المحتاج (٣٩٧/١) و المهذب (١٢٤/١)

[٣]) البحر الرائق (٢٨٤/١) و البناية شرح الهداية (١٢٤/٢) و حاشية ابن عابدين (٤٠٥/١) و فتح القدير (٢٥٩/١)

[٤]) شرح منتهى الإرادات (١٥٠/١) و الانصاف (٤٥٢/١) و الكافي (٢٢٦/١) و المغني (٤٣٢/١)

[٥]) شرح منتهى الإرادات (١٥٠/١) و الانصاف (٤٥٢/١) و الكافي(٢٢٦/١) و المغني(٤٣٢/١)

[٦]) البحر الرائق (٢٨٤/١) و البناية شرح الهداية (١٢٤/٢) و حاشية ابن عابدين (٤٠٥/١) و فتح القدير (٢٥٩/١)

[٧]) النور/٣١

[٨]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٥٢/١٢)

ثانيا : أدلة القول الثاني :

١) قول النبي _صلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ –: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» [١] حديث صحيح ، وَهو عَامٌّ إلّا مَا خَصّهُ الدّلِيل ، ولا مخصص له ، إذ اختلفوا في المراد بقوله تعالى : " إلا ما ظهر منها " ، فكما ورد أن المراد به الوجه و الكفان ، ورد عن ابْن مَسْعُود أن المراد : الثّيَابُ ، و قال ابن عباس : الكحل و السوار و الخضاب إلى نصف الذراع و القرطة والفتخ [٢] .

٣) لَا يَجبُ كَشْفُ الْكَفّيْن في الْإحْرَام ، إنّمَا يَحْرُمُ أَنْ تَلْبَسَ فيهمَا شَيْئًا مَصْنُوعًا عَلَى قَدْرهمَا كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرّجُل لُبْسُ السّرَاويل، وَالّذي يَسْتُرُ به عَوْرَتَهُ.

ثالثا : أدلة القول الثالث :

أن الْكَفّ عُرْفًا وَاسْتعْمَالًا لَا يَتَنَاوَلُ ظَهْرَ الكف و إنما يتناول باطنه .

المناقشة و الترجيح :

رد الجمهور على أصحاب القول الثالث :

١) بأن الْكَفّ لُغَةً يَتَنَاوَلُ الظّاهرَ و َالْبَاطنَ .

٢) إخْرَاجَ الْكَفّ عَنْ كَوْنه عَوْرَةً مَعْلُولٌ بالابْتلَاء بالْإبْدَاء إذْ كَوْنُهُ عَوْرَةً مَعَ هَذَا الابْتلَاء مُوجبٌ للْحَرج وَهَذَا الابْتلَاءُ كَمَا هُوَ مُتَحَقّقٌ في بَاطن الْكَفّ مُتَحَقّقٌ في ظَاهره.

الرأي الراجح :

و الذي أرجحه رأي الجمهور من أن الكفين ليستا بعورة في الصلاة لقوة أدلتهم ، ولموافقة رأيهم لقواعد الشرع العامة في نفي الحرج و المشقة .

المبحث الثاني : أحكام الكفين في تكبيرة الإحرام :

و يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال ابن المنذر [٣] : وأجمعوا على أن النبي– صلى الله عليه و سلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

---

[١]) رواه الترمذي في سننه/ كتاب الرضاع/ باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات / ح١١٧٣/ ج٣ ص٤٧٦ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه / (ص٣٨٩) و صححه الألباني في سنن الترمذي .

[٢]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٥٢/١٢)

[٣]) الإجماع لابن المنذر/(ص٣٧)

و لكن اختلفوا – رحمهم الله – فيما يلي :

المطلب الأول : وقت رفع اليدين :

القول الأول : وقت الرفع مع التكبير أي يبدأ بابتدائه و ينتهي بانتهائه .

و هو قول المالكية [١] و الحنابلة [٢] و قول أبي يوسف و المحكي عن الطحاوي و قاضي خان من الحنفية و المفتى به عندهم [٣] ، و هو الأصح عند الشافعية [٤] ، و كره المالكية الرفع قبل أو بعد التكبير .

القول الثاني : قبل التكبير أي يرفع ثم يكبر .

و هو قول أبي حنيفة و محمد و هو قول عامة مشايخ الحنفية [٥] .

القول الثالث : بعد التكبير أي يكبر ثم يرفع .

ذكر هذا القول الكمال بن الهمام حيث قال : " وَهُنَا قَوْلٌ ثَالِثٌ قِيلَ به ، وَهُوَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ أَوَّلًا ثُمَّ يَرْفَعُ " [٦] .

الأدلة :أولا : أدلة القول الأول :

١) عَنْ ابْن عُمَرَ : رأيت النّبيِّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – افتتح التكبير في الصلاة فرفع يَدَيْه حينَ يُكَبّرُ» [٧].

٢) عن وَائل بْن حُجْرٌ قال : " صليت خلف النّبيِّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّم – فلما كبر رفع يَدَيْه مَعَ التّكْبير" [٨] .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

١) عن ابن عمر قال : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ، ثم كبر» [٩].

---

[١]) حاشية الدسوقي (٢٤٧/١)

[٢]) المغني(٣٤٠/١) و الكافي(٢٤٣/١) و شرح منتهى الارادات (١٨٦/١)

[٣]) المبسوط (١١/١) و فتح القدير (٢٨١/١) و البناية (١٦٨/٢) و البحر الرائق (٣٢٢/١)

[٤]) المهذب (١٣٦/١) و مغني المحتاج (٣٤٦/١) و حاشية قليوبي (١٦٤/٢)

[٥]) المبسوط (١١/١) و فتح القدير (٢٨١/١) و البناية(١٦٨/٢) و البحر الرائق (٣٢٢/١)

[٦]) فتح القدير (٢٨١/١) و البحر الرائق (٣٢٢/١)

[٧]) رواه البخاري في الصحيح / كتاب الآذان / باب إلى أين يرفع يديه / ح٧٣٨ / ص١٢٠

[٨]) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٤٠/٢)

[٩]) رواه مسلم في الصحيح/ كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع و في الرفع من الركوع و أنه لا يفعله إذا رفع من السجود / ح ٣٩٠ / ج ١ص٢٩٢

٢) في فعْله وقَوْله مَعْنَى النّفْي وَالْإِثْبَات ، فَإِنّهُ برَفْع الْيَد يَنْفي الْكبْرِيَاءَ عَنْ غَيْر اللّه – تَعَالَى – وَبالتّكْبير يُثْبتُهُ للّه – تَعَالَى – فَيَكُونُ النّفْيُ مُقَدّمًا عَلَى الْإِثْبَات كَمَا في كَلمَة الشّهَادَة.

ثالثا : أدلة القول الثالث :

عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه ... و حدث " أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – كان يفعل هكذا " [١] .

المناقشة و الترجيح :

رد أصحاب القول الأول و هم الجمهور على أصحاب القول الثاني بقولهم :

ثبت تقدم النفي على الإثبات في كلمة التوحيد ضرورة ، لأنه لا يمكن التكلم بالنفي والإثبات معا بخلاف ما نحن فيه ، فإن النفي بالفعل والإثبات بالقول فيمكن القران بينهما ، ثم في رفع اليدين إشارة إلى نقل ما سوى الله وراء ظهره ، قائلا بلسان حاله : نبذت ما سوى الله ، و أقبلت إلى عبادة الله عز وجل .

الرأي الراجح :

هذه الأقوال الثلاثة كلها مروية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أحاديث صحيحة ، فيستأنس بها على أنه – صلى الله عليه و سلم – فعل ذلك كله ، و لكن لعل قول الجمهور بالقران بين رفع اليدين و التكبير أقوى لا سيما أَنّ خَلْفَ الْإِمَام أَعْمَى وَأَصَم ، فَكان الْجَهر بالتّكْبير ليسْمعَ الْأَعْمَى ، و كان رفع الْيَدَيْن ليري الْأَصَم فَيَعْلَم أن قد دخل في الصّلَاة .

المطلب الثاني : حد رفع اليدين :

القول الأول : يرفع يديه حذو منكبيه ، و هو قول الجمهور من المالكية [٢] و الشافعية [٣] و الحنابلة [٤] .

---

[١]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع و في الرفع من الركوع و أنه لا يفعله إذا رفع من السجود / ح ٣٩١/ ج١ ص٢٩٣

[٢]) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٤٧/١) و حاشية الدسوقي (٢٤٧/١) و التاج و الإكليل (٢٤٠/٢)

[٣]) المهذب(١٣٦/١) و كفاية الأخيار/(ص١١٣) و مغني المحتاج (٣٤٦/١)

[٤]) المغني(٣٣٩/١) و الكافي (٢٤٣/١)

القول الثاني : يرفعهما حذو أذنيه ، حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه و رؤوس أصابعه فروع أذنيه ، و هو قول الحنفية [١] و قول آخر للحنابلة [٢] ، فإن لهم قولا بالتخيير بين الرفع حذو المنكبين أو حذو الأذنين ، قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْت لأَبي عَبْد الله : إلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بالرَّفْع؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إلَى الْمَنْكبَيْن؛ لحَديث ابْن عُمَرَ، وَمَنْ ذَهَبَ إلَى أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْه إلَى حَذْو أُذُنَيْه فَحَسَنٌ.

القول الثالث : يرفعهما إلى الصدر ، و هو قول عند المالكية [٣] .

الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

لحَديث ابْن عُمَرَ – رَضيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قال : رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه " [٤] .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

١) حديث وائل بن حجر: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبّر حيال أذنيه " . [٥]

٢) حديث البراء بن عازب : " رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه" [٦]، وفي رواية: " حتى ساوى بهما أذنيه"[٧] .

ثالثا : أدلة القول الثالث :

لما رواه وَائلُ بْنُ حُجْر قَالَ: " أتيت النبي – صلى الله عليه و سلم – في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة " [٨] ، و في رواية : " ثُمَّ جِئْتُ فِي زَمَانٍ

---

[١]) المبسوط (١١/١) و البناية (١٦٩/٢) و البحر الرائق (٣٢٢/١)

[٢]) المغني(٣٣٩/١) و الكافي (٢٤٣/١)

[٣]) الذخيرة للقرافي (٢٢١/٢) و التاج و الإكليل (٢٣٩/٢)

[٤]) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح / كتاب الآذان / باب إلى أين يرفع يديه / ح٧٣٨ / ص١٢٠، واللفظ له ، و رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين / ح ٣٩٠/ ج١ ص٢٩٢

[٥]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب وضع يده اليمنى على اليسرى / ح٤٠١/ج١ ص٣٠١

[٦]) المصنف لابن أبي شيبة(٤٠٦/٢)

[٧]) رواه الدارقطني في السنن (٢٩٥/١)

[٨]) رواه أبو داود في السنن / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب افتتاح الصلاة / ح٧٢٩ / ج١ ص٤٨٤

فيه بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَاب، تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَاب " [1] ، وَفِي رِوَايَة : " فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صدورهم " [2] .

المناقشة و الترجيح :

١) رد الحنفية [3] على القائلين بالرفع حذو المنكبين و على القائلين بالرفع إلى الصدر بأن رفع اليدين الى حذو الأذنين أبلغ في الإعلام بالدخول في الصلاة حيث يراها الاصم .

٢) و بالنسبة للرفع إلى الصدر لعله لضرورة شدة البرد فالرفع كان تحت الأكيسة و البرانس ، و لم يكن دونها.

الرأي الراجح :

أرجح ما ذهب إليه الحنابلة من التخيير بين الرفع إلى حذو المنكبين أو الرفع إلى حذو الأذنين لقوة أدلة القولين ، فرواة الأول أكثر و أقرب إلى النبي – صلى الله عليه و سلم ، كما و أن صحة رواية القول الثاني تدل على أن النبي – صلى الله عليه و سلم – كان يفعل هذا مرة و هذا مرة .

المطلب الثالث : هيئة الكفين عند رفعهما :

القول الأول : يرفعهما منصوبتي الأصابع لا مفرجة كل التفريج و لا مضمومة كل الضم مستقبلا بهما القبلة مع الْكَشْف ، و هو قول الحنفية [4] .

القول الثاني : يرفعهما مَبْسُوطَتَان ظُهُورُهُمَا للسَّمَاء وَبُطُونُهُمَا لِلْأَرْض عَلَى صفَة الرَّاهب أَيْ الْخَائف وَهَذه الصِّفَةُ هيَ الَّتي ذَكَرَهَا سَحْنُونٌ و رجحها ، وَقَالَ عيَاضٌ يَجْعَلُ يَدَيْه مَبْسُوطَتَيْن بُطُونُهُمَا للسَّمَاء وَظُهُورُهُمَا للْأَرْض كَالرَّاغب وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ زَرُّوق الظَّاهرُ أَنَّهُ يَجْعَلُ يَدَيْه عَلَى صفَة النَّابذ بأَنْ يَجْعَلَ يَدَيْه قَائمَتَيْن أَصَابعَهُ حَذْوَ أُذُنَيْه وَكَفَّاهُ حَذْوَ مَنْكبَيْه ، قال المازري : المشهور حذو المنكبين قائمتان كفاه حذو منكبيه ، و أصابعه حذو أذنيه ، وهو قول المالكية [5] .

---

[1]) رواه أبو داود في السنن / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب رفع اليدين / ح٧٢٧ / ج١ ص٤٨٣

[2]) رواه أبو داود في السنن/ كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة /باب رفع اليدين / ح٧٢٨ / ج١ ص٤٨٤

[3]) المبسوط (١١/١) و البحر الرائق (٣٢٢/١)

[4]) المبسوط(١١/١) و حاشية ابن عابدين(٤٧٤/١)

[5]) حاشية الدسوقي (٢٤٧/١) و التاج و الاكليل (٢٣٩/٢) و حاشية العدوي (٢٦٠/١)

القول الثالث : يرفعهما مستقبلا بهما القبلة مع كشفهما ، مميلا أطراف أصابعهما نحوها، مفرقا بين أصابعه تفريقا وسطا ، و هو قول الشافعية [1] و المشهور عندهم تفريقها من غير تقييد .

القول الرابع : يرفعهما ممدودة الأصابع ، مضموما بعضها إلى بعض ، مستقبلا ببطونهما القبلة ، و هو قول الحنابلة [2] .

الأدلة :

أولا : استدل كل من الحنفية و الشافعية و الحنابلة بما يلي :

١) ما رواه أبو هريرة _ رضي الله عنه _ : " كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا " [3] .

٢) ما راه أبو هريرة ايضا : " كان رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه " [4] .

ثانيا : استدل المالكية بقوله تعالى : " يدعوننا رغبا و رهبا " [5] ، قال القرطبي [6] : "قيل : الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء ، و الرهب رفع ظهورهما " و قال أيضا : " قال ابن عطية : و تلخيص هذا أن عادة كل داع من البشر أن يستعين بيديه فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه ، إذ هو موضع إعطاء أو بها يتملك ، و الرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك ، والإشارة إلى ذهابه و توقيه بنفض اليد و نحوه " .

المناقشة و الترجيح :

اختلف كل من الحنفية و الشافعية و الحنابلة في المقصود بالنشر الوارد في الحديث على قولين:

---

[1]) المجموع(٣٠٧/٣) و كفاية الأخيار/(ص١١٣) و مغني المحتاج(٣٤٦/١) و أسنى المطالب(١٤٥/١)

[2]) المغني (٣٤٠/١) و الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٣/١) و شرح منتهى الإرادات (١٨٦/١)

[3]) رواه الترمذي في السنن/ أبواب الصلاة/ باب في نشر الأصابع عند التكبير/ ح٢٤٠/ ج٢ ص٦

[4]) رواه الترمذي في السنن/ أبواب الصلاة/ باب في نشر الأصابع عند التكبير/ ح٢٣٩ / ج٢ ص٥ ، و ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي/ص٢٧ .

[5]) الانبياء/٩٠

[6]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٢٣/١١)

القول الأول : أن المقصود بالنشر هو مد الأصابع و عدم طيها ، وهو قول الحنفية والحنابلة .

قال الإمام أحمد : " أَهْلُ الْعَرَبِيَّة قَالُوا : هَذَا الضَّمُّ ، وَضَمَّ أَصَابعَهُ ، وَهَذَا النَّشْرُ ، وَمَدَّ أَصَابعَهُ ، و هَذَا التَّفْرِيقُ ، وَفَرَّقَ أَصَابعَهُ " [1] .

و قال شمس الأئمة السرخسي : " وَلَا يَتَكَلَّفُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدِ وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَنَّهُ كَبَّرَ نَاشِرًا "أَصَابِعَهُ» ، مَعْنَاهُ نَاشِرًا عَنْ طَيِّهَا بِأَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مَثْنِيًّا بِضَمِّ الْأَصَابِعِ إلَى الْكَفِّ " [2] .

و قال ابن عابدين : " قَالَ فِي الْحِلْيَةِ : ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّشْرِ تَفْرِيجَ الْأَصَابِعِ وَهُوَ غَلَطٌ، بَلْ أَرَادَ بِهِ النَّشْرَ عَنْ الطَّيِّ يَعْنِي بِرَفْعِهِمَا مَنْصُوبَتَيْنِ لَا مَضْمُومَتَيْنِ " [3] .

القول الثاني : أن المقصود بالنشر هو تفريق الأصابع ، و هو قول الشافعية [4] .

الرأي الراجح :

و الذي أراه راجحا هو أن المصلي يمد أصابعه من غير أن يفرقها تفريقا كبيرا و من غير أن يضمها ضما شديدا ، وإنما يتركها على هيئتها و ذلك أن رواية النشر ضعيفة و على فرض صحتها فإن النشر يأتي في اللغة بمعنى البسط و بمعنى التفريق أيضا [5] ، و لكن نرجح أن المقصود البسط و ليس التفريق لصحة رواية مد الأصابع و قوتها ، و ضعف رواية النشر. و الله أعلم .

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالكفين في القيام :

سأتناول أحكام الكفين في القيام وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : كيفية وضع الكفين في القيام :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في كيفية وضع الكفين في القيام على قولين :

القول الأول : توضع الكف اليمنى على اليد اليسرى ، و هو قول الجمهور من الحنفية [6] و الشافعية [1] و الحنابلة [2] و قول عند المالكية [3] .

---

[1]) المغني(١/٣٤٠) و شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦)

[2]) المبسوط (١/١١)

[3]) حاشية ابن عابدين (١/٤٧٤)

[4]) المهذب (١/١٣٦) و كفاية الأخيار/(ص١١٣) و مغني المحتاج (١/٣٤٦)

[5]) مختار الصحاح /(ص٣١٠) و لسان العرب(١٤/٢٥٦) و معجم لغة الفقهاء/(ص٤٨٠)

[6]) فتح القدير(١/٢٨٧) و بدائع الصنائع (١/٢٠١) و البحر الرائق (١/٣٢٠) و الدر المختار(١/٤٧٦) =

القول الثاني : إرسال اليدين ، و هو ظاهر مذهب المالكية [٤]، حيث قالوا : يكره القبض بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى في صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ .

و قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ : " كَرِهَ مَالِكٌ وَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْأُخْرَى في الصَّلَاةِ " [٥] .

الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

١) عن سهل بن سعد قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم" [٦] .

٢) ما رواه وائل بن حجر : " أنه رأى النبي – صلى الله عليه و سلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"[٧] ، و في رواية أخرى : " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ و الساعد " [٨].

٣) حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»" [٩] ، و قد روي ذلك أيضا عن ابن عباس و ابن مسعود . وقال الترمذي بعد حديث هلب : " حديث هلب حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة " [١٠] .

---

[١]) المجموع(٣١٣/٣) و منهاج الطالبين/(ص٣٠) و كفاية الأخيار/(ص١١٣)

[٢]) المغني (٣٤١/١) و الكافي (٢٤٤/١) و شرح منتهى الارادات (٢٢٠/١) و حاشية الروض المربع (١٩/٢)

[٣]) التاج و الإكليل (٢٤٠/١)

[٤]) الفواكه الدواني (٢٠٤/١)

[٥]) التاج و الاكليل (٢٤٠/٢)

[٦]) رواه البخاري في الصحيح / كتاب الآذان / باب وضع اليمنى على اليسرى / ح٧٤٠ / ص١٢٠

[٧]) سبق تخريجه

[٨]) رواه أبو داود في السنن/ كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب رفع اليدين / ح٧٢٨ / ج١ ص٤٨٣

[٩]) رواه الترمذي في السنن / أبواب الصلاة / باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة / ح٢٥٢ / ج٢ ص٣٢

[١٠]) سنن الترمذي (٢/ ٣٢)

٤) قال ابن الزبير: " وضع اليد على اليد من السنة " [١] .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدلوا بحديث المسئ صَلَاتَهُ بأَنَّ النّبيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ عَلّمَهُ الصّلَاةَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

المناقشة و الترجيح :

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني :

١) أن النّبيِّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – لَمْ يعلم المسيء في صلاته إلّا الْوَاجبَات فَقَطْ .

٢) أن وضع الكف على الكف أقرب إلى الخشوع و التواضع و التذلل ، و أبعد عن العبث .

القول الراجح :

و الذي أراه راجحا قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم و سلامتها .

المطلب الثاني : مكان وضع الكفين :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مكان وضع الكفين على قولين :

القول الأول : تحت الصدر ، و هو قول الشافعية [٢] .

القول الثاني : توضع تحت السرة ، و هو قول الحنفية [٣] و الحنابلة [٤] .

الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

١) قَوْله تَعَالَى: " فصَلّ لرَبّكَ وَانْحَرْ " [٥] ، عن علي – رَضيَ اللّهُ عَنْهُ – في هذه الآية : وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره " [٦] ، و مثله عن ابن عباس [٧].

---

[١]) رواه أبو داود في سننه(٤٩٥/١) / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة / ح٧٥٤

[٢]) المجموع(٣١٣/٣) و منهاج الطالبين/(ص٣٠) و كفاية الأخيار/ص١١٣

[٣]) فتح القدير(٢٩٢/١) و بدائع الصنائع (٢٠١/١) و البحر الرائق (٣٢٠/١) و الدر المختار(٤٧٦/١)

[٤]) المغني (٣٤١/١) و الكافي (٢٤٤/١) و شرح منتهى الارادات (٢٢٠/١) و حاشية الروض المربع (١٩/٢)

[٥]) الكوثر/٢

[٦]) السنن الكبرى للبيهقي(٤٦/٢)

[٧]) السنن الكبرى للبيهقي(٤٧/٢)

٢) عن وائل بن حجر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره " [١].

٣) و لأَنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّة عَوْرَةٌ ، وتَحْتَ الصَّدْر الْقَلْبُ وَهُوَ مَحَلٌّ الْخُشُوع ، وكَانَ وَضْعُ الْيَدَيْن عَلَيْه أَبْلَغَ في الْخُشُوع منْ وَضْعهَا على العورة .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

١) قال عَليّ : " منْ السُّنّة في الصَّلَاة وَضْعُ الكفّ عَلَى الكفّ تَحْتَ السُّرَّة " [٢].

٢) الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم ، و أبعد عن التشبه بأهل الكتاب ، و أقرب إلى ستر العورة ، و حفظ الإزار عن السقوط .

المناقشة و الترجيح :

أولا : رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي :

قول علي قال فيه البيهقي : " عبد الرحمن بن إسحاق ... جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين و البخاري و غيرهم " و قال أيضا : " عبد الرحمن بن إسحاق متروك"[٣] ، وقال النّوَويُّ عن قول علي : " اتّفَقُوا عَلَى تَضْعيفه لأَنّهُ منْ روَايَة عَبْد الرَّحْمَن بْن إسْحَاقَ الْوَاسطيّ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفه باتّفَاق أَئمَّة الْجَرْح وَالتّعْديل " [٤] .

ثانيا : رد أصحاب القول الثاني عليهم بما يلي :

قَوْله تَعَالَى : " فصَلّ لربّكَ وَانْحَرْ " [٥] مدلول اللّفْظ طَلَبُ النّحْر نَفْسه وَهُوَ غَيْرُ طَلَب وَضْع الْيَدَيْن عنْدَ النّحْر، فَالْمُرَادُ نَحْرُ الْأُضْحيَّةَ عَلَى أَنّ وَضْعَ الْيَدَيْن عَلَى الصَّدْر لَيْسَ هُوَ حَقيقَةُ وَضْعهمَا عَلَى النّحْر [٦] .

القول الراجح :

و الذي أراه راجحا هو وضع الكفين على الصدر ، و لا توضع تحت السرة لقوة ما استدلوا به .

---

[١]) السنن الكبرى للبيهقي(٤٦/٢)

[٢]) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٤٨/٢)

[٣]) السنن الكبرى للبيهقي(٤٨/٢)

[٤]) المجموع(٣١٣/٣)

[٥]) الكوثر/٢

[٦]) فتح القدير (٢٨٧/١) و البناية (١٨٢/٢)

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالكفين في الركوع :

سأتناول الأحكام المتعلقة بالكفين في الركوع ، وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : كيفية وضع الكفين في الركوع :

اتفق الفقهاء [١] رحمهم الله على أنه يستحب للراكع أن يضع كفيه على ركبتيه ، و يفرج بين أصابعه ، و يمكن كفيه من ركبتيه ، كما يستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه .

ذكر أبو حميد الساعدي في صفة صلاة النبي _ صلى الله عليه و سلم _ : " ثُمَّ يَرْكَعُ وَاضِعًا رَاحَتَيْه عَلَى رُكْبَتَيْه ، وَ يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابعه ثُمَّ يَعْتَدلُ فَيَهْصرُ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنع رَأْسَهُ و لَا صَافح بخَدِّه " [٢] ، وعن عُمَرَ – رَضيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ :"إن الركب سنت لكم ، فَخُذُوا بالرُّكَب " [٣].

قال الإمام الشافعي : و يضع راحتيه على ركبتيه و يفرق بين أصابعه [٤] .

و قال الإمام أحمد : ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه [٥] .

و قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : " لا يُنْدَبُ إلَى التَّفْرِيق بَيْنَ الْأَصَابع في شَيْء منْ أَحْوَال الصَّلَاة إلَّا هَذَا ليَكُونَ منْ الْأَخْذ بالرُّكْبَة " [٦] .

وقال ابْنُ شَاس المالكي : " وَأَقَلُّهُ انْحنَاؤُهُ بحَيْثُ تُقَاربُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْه ، وَيُسْتَحَبُّ نَصْبُ رُكْبَتَيْه عَلَيْهمَا يَدَاهُ " . و قال الْبَاجيُّ : " الْمُجْزئُ منْهُ تَمْكينُ يَدَيْه منْ رُكْبَتَيْه. وقال ابْنُ الْعَرَبيّ وَ ابْنُ شَعْبَانَ : مُفَرِّقَةً أَصَابعُهُمَا " [٧] .

---

[١]) فتح القدير(٢٩٧/١) و بدائع الصنائع (٢٠٨/١) والبحر الرائق(٣٣٣/١) والفواكه الدواني (١٧٩/١) والتاج والاكليل(٢١٤/٢) و المهذب (١٤٣/١) و مغني المحتاج (٣٦٥/١) و كفاية الأخيار/(ص١١٧) و الحاوي الكبير (١١٧/٢) والمغني (٣٥٩/١) و منار السبيل(٨٣/١) والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد(٦١/١) .

[٢]) رواه أبو داود في سننه(٤٨٦/١) / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب افتتاح الصلاة / ح٧٣١

[٣]) رواه الترمذي في سننه(٤٣/٢) / أبواب الصلاة / باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع / ح٢٥٨

[٤]) الحاوي الكبير(١١٦/٢)

[٥]) المغني(٣٥٩/١)

[٦]) المبسوط (١٩/١)

[٧]) التاج و الاكليل (٢١٤/٢)

المطلب الثاني : هيئة الكفين عند الرفع من الركوع :

هل يرفع المصلي يديه عند رفعه من الركوع كرفعهما عند تكبيرة الإحرام ، أم أنه يرتفع من الركوع من غير رفع لليدين ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على القولين :

القول الأول : يرفع المصلي يديه عند الرفع من الركوع ، كرفعه اياهما عند تكبيرة الإحرام ، و هو قول الشافعية [١] و الحنابلة [٢] .

قال الإمام النووي رحمه الله : " اعْلَمْ أَنَّ هَذه مَسْأَلَةٌ مُهمَّةٌ جدًّا فَإِنَّ كُلّ مُسْلم يَحْتَاجُ إِلَيْهَا في كُلّ يَوْم مَرَّات مُتَكَاثرَات لَا سيِّمَا طَالبُ الْآخرَة وَمُكْثرُ الصَّلَاة ولهَذَا اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بهَا أَشَدَّ اعْتنَاء حَتَّى صَنَّفَ الْإِمَامُ عَبْد اللّه الْبُخَاريّ كتَابًا كَبيرًا في إِثْبَات الرَّفْع في هَذَيْن الْمَوْضعَيْن وَالْإِنْكَار الشَّديد عَلَى من خالف ذلك فهو كتاب نفيس... وَجَمَعَ فيه الْإِمَامُ الْبَيْهَقيُّ أَيْضًا جُمْلَةً حَسَنَةً... وَأَرْجُو أَنْ أَجْمَعَ فيه كتَابًا مُسْتَقلًّا" [٣].

القول الثاني : لا يرفعهما عند الرفع من الركوع ، و هو قول الحنفية [٤] و المالكية [٥] .

الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

١) عن ابن عُمَرَ قال : " رأيت رسول الله – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – إذا قام في الصَّلَاة رَفَعَ يَدَيْه حتى يكونا حَذْوَ مَنْكبَيْه ، و كان يفعل ذلك حين يكبر للرُّكُوع ، و يفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع و يقول : سمع الله لمن حمده ، و لا يفعل ذلك في السجود " [٦].

---

[١]) المجموع(٣/٣٩٩) و مغني المحتاج(١/٣٦٧) و كفاية الأخيار/(ص١١٣)

[٢]) المغني(١/٣٦٤) و حاشية الروض المربع(٢/٤٥)

[٣]) المجموع(٣/٣٩٩)

[٤]) بدائع الصنائع(١/٢٠٩)

[٥]) التاج و الإكليل(٢/٢٣٩)

[٦]) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح / كتاب الآذان / باب رفع اليدين إذا كبر و إذا ركع و إذا رفع / ح٧٣٦ / ص١٢٠ ، و اللفظ له ، و رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام و الركوع و في الرفع من الركوع و أنه لا يفعله إذا رفع من السجود / ح٣٩٠ / ج١ ص٢٩٢

٢) عَنْ أَبي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِث " إِذَا صَلّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه و إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْه وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوع رَفَعَ يَدَيْه وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا " [١] .

٣) عنْ وَائل بْن حُجُر رَضيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ رَأَى رَسُولَ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ " رَفَعَ يَدَيْه حينَ دَخَلَ في الصلاة كبر ووصف همام – وهو أحد الرواة حيال أذنيه – ثُمَّ الْتَحَفَ بثَوْبه ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْه منْ الثّوْب ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمعَ اللّهُ لمَنْ حَمدَهُ رفع يديه فلما سَجَدَ بَيْنَ كَفّيْه " [٢] .

٥) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : " كان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، و إذا ركع فعل مثل ذلك ، و إذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك " [٣] .

٦) عن عطاء قال : " رأيت جابر بن عبد الله ، و أبا سعيد الخدري و ابن عباس وابن الزبير : يرفعون أيديهم حين يفتتحون الصلاة ، و إذا ركعوا ، و إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع " [٤] .

أدلة القول الثاني :

١) عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الْبَرَاء بن عازب قال : " رأيت رسول اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّم رَفَعَ يَدَيْه حينَ افْتَتَحَ الصّلَاةَ ثُمَّ لم يرفعهما حتى انصرف " [٥] ، و في رواية أخرى : عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ، ثم لا يعود " [٦] .

---

[١]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع و في الرفع من الركوع و أنه لا يفعله إذا رفع من السجود / ح ٣٩١/ ج١ ص٢٩٣

[٢]) سبق تخريجه

[٣]) رواه أبوداود في السنن / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب افتتاح الصلاة / ح٧٣٨ / ج١ ص٤٨٩

[٤]) رواه البخاري في كتاب قرة العينين برفْعِ الْيَدَيْنِ في الصلاة / (ص٤٦)

[٥]) رواه أبو داود في السنن / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب من لم يذكر الرفع عند الركوع / ح٧٥٢ / ج١ ص٤٩٤

[٦]) رواه أبوداود في السنن / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب من لم يذكر الرفع عند الركوع / ح٧٥٠ / ج١ ص٤٩٤

٢) عن علقمة قال : قال عبد الله بن مَسْعُود رَضيَ اللّهُ عَنْهُ : " ألا أصلي بكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّه صلّى اللّهُ عَلَيْه وَسلّمَ ؟ قال : فصلى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْه إلّا مَرّةً " [١] .

٣) عن ابْن مَسْعُود رَضيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : " صَلّيْتُ خَلْفَ النّبيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ وَأَبي بَكْر وَعُمَرَ رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَرْفَعُوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة " [٢] .

٤) وَعَنْ عَلِيّ رَضيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ " كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه في التّكْبيرَة الْأُولَى منْ الصلاة ثم لا يرفع في شئ منها " [٣] .

٥) وعن جابر بن سمرة رضي الله عَنْهُ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ مَالي أَرَاكُمْ رَافعي أَيْديكُمْ كَأَنّهَا أذناب خَيْل شُمْس اُسْكُنُوا في الصّلَاة " [٤] .

٦) وَعَنْ ابْن عَبّاس – رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا – عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قَالَ : " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدي إلّا في سَبْعَة مَوَاطنَ في افْتتَاح الصّلَاة وَ اسْتقْبَال الكعبة ، وَعَلَى الصّفَا وَالْمَرْوَة ، وَبعَرَفَات ، وَبجَمْع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين " [٥] .

المناقشة و الترجيح :

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي :

١) حديث البراء – رضي الله عنه – في رواية الحكم عن ابن أبي ليلى ، قال عنه أبو داود : " هذا الحديث ليس بصحيح " [٦] ، و حديثه – رضي الله عنه – في رواية يزيد عن ابن أبي ليلى نص على تضعيفه سفيان بن عيينه وسفيان الثوري و الشافعي والحميدي شيخ البخاري و أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و الدارمي و البخاري ، وقال الحميدي الكبير: " إنما رواه يزيد و يزيد يزيد "، فقد زاد قوله: " ثم لا يعود " [٧].

---

[١]) رواه أبو داود في السنن(٤٩٣/١) / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب من لم يذكر الرفع عند الركوع / ح٧٤٨ / ج١ ص٤٩٣ ، و رواه الترمذي في السنن/ أبواب الصلاة / باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يرفع إلا في أول مرة / ح٢٥٧/ ج٢ ص٤٠ ، و لفظه : " إلا في أول مرة " ، و قال الترمذي بعده : حديث حسن .

[٢]) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١١٣/٢)

[٣]) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١١٤/٢)

[٤]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب الأمر بالسكون في الصلاة / ح٤٣٠ / ج١ ص٣٢٢ .

[٥]) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري/ (ص٥٩) والمصنف لابن أبي شيبة(٤١٧/٢)

[٦]) سنن أبي داود(٤٩٤/١)

[٧]) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٩/٢)

٢) قالوا وعلى فرض صحته فإنه يمكن تأويله بأن معنى (لا يعود) أي لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه و لا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ، جمعا بين الأحاديث.

٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، روى البيهقي بإسناده عن عبد الله بن المبارك أنه قال : " لم يثبت عندي حديث ابن مسعود " [١] ، و روى البخاري تضعيفه عن أحمد بن حنبل ، و قال الدارقطني : " لم يثبت " [٢].

٤) أما حديث علي – رضي الله عنه – فقد روى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : روي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي ، و قد ثبت عن علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع اليدين في الركوع و الرفع منه و القيام من الركعتين [٣] .

٥) أما حديث جابر بن سمرة فإنه لم يرو في رفع الأيدي في الركوع و الرفع منه لكنهم كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في حَالَة السَّلَام منْ الصلاة ويشيرون بها الي الجانبين ويريدون بذَلكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ الْجَانبَيْن ، و يؤيده الرواية الأخرى ، فعَنْ جَابر بْن سَمُرَةَ قَالَ " كُنّا إذَا صلّيْنَا مَعَ رَسُول اللّه صلّى اللّهُ عَلَيْه وَسلّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمة الله ، السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّه وَأَشَارَ بيَده إلَى الْجَانبَيْن ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسلّمَ : علام تُومئُونَ بأَيْديكُمْ كَأَنّهَا أَذْنَابُ خَيْل شُمْس إنّمَا يَكْفي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْه عَلَى فَخذه ثُمّ يُسلّمَ عَلَى أَخيه منْ عَلَى يَمينه وَشمَاله " [٤] ، وَ في روَايَة أُخْرَى قَالَ :"صلّيْتُ مَعَ رَسُول اللّه صلّى اللّهُ عَلَيْه وَسلّمَ فَكُنّا إذَا سلّمْنَا قُلْنَا بأَيْدينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَنَظَرَ إلَيْنَا رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم فقال مَا شَأْنُكُمْ تُشيرُونَ بأَيْديكُمْ كَأَنّهَا أَذْنَابُ خَيْل شُمْس إذَا سلّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفتْ إلَى صَاحبه وَلَا يُومئُ بيَده " [٥].

٦) قول ابن عباس – رضي الله عنهما – مرسل كما وضحه البخاري و قال أيضا : "ليس هذا من المحفوظ عن النبي صلى الله عليه و سلم " [٦] ، و على فرض صحته فإنه نفي للرفع و حديث غيره اثبات للرفع و الاثبات مقدم على الرفع .

---

[١]) السنن الكبرى للبيهقي(١١٣/٢)

[٢]) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٦/٢)

[٣]) السنن الكبرى للبيهقي(١١٤/٢)

[٤]) رواه مسلم في الصحيح/ كتاب الصلاة / باب الأمر بالسكون في الصلاة / ح٤٣١/ ج١ ص٣٢٢

[٥]) سبق تخريجه

[٦]) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة / (ص٦٠)

٧) قالوا و الرَّفْعَ ثَابتٌ في مَوَاطنَ كَثيرَة غَيْر هَذه السَّبْعَة ، و قد بينها البخاري في كتاب مستقل ، و ساقها بأسانيده ، و قال – رحمه الله – : " و قد روي عن النبي – صلى الله و عليه و سلم – من غير وجه أنه كان يرفع يديه في سوى هذه السبعة"[١] .

القول الراجح :

والذي أراه راجحا هو القول برفع اليدين عند الرفع من الركوع ؛ لصحة أدلتهم ، وقوة حجتهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " استفاضت به السنة عن النبي – صلى الله عليه و سلم – من حديث ابن عمر ، و مالك بن حويرث ، و وائل بن حجر ، و أبي حميد الساعدي ، و أبي قتادة الأنصاري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، و أبي هريرة ، وغيرهم " [٢].

المطلب الثالث : هيئة الكفين بعد الاعتدال من الركوع :

بعد أن يرفع المصلي يديه : " قائلا : سمع الله لمن حمده " ، و هو ما رجحناه في المسألة السابقة ، فإنهم أيضا اختلفوا في كيفية اليدين بعد خفضهما ، ماذا يفعل بهما ، على ثلاثة أقوال ، كما يلي :

القول الأول : يرسل المصلي يديه ، و لا يضع الكف اليمنى على اليد اليسرى عند الاعتدال من الركوع ، و هو قول الجمهور من الحنفية [٣] و الشافعية [٤] ، و هو مذهب المالكية بناء على قولهم بإرسال اليدين في المسألة السابقة ، و هو قول الشيخ ناصر الدين الألباني من المعاصرين رحمه الله [٥] .

القول الثاني : و هو القول بوضع الكف اليمنى على اليد اليسرى في القيام بعد الركوع. و هو قول المعاصرين من علماء نجد و الحجاز أمثال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز و الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله [٦] .

---

[١]) المرجع السابق .

[٢]) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٦/٢٢)

[٣]) العناية شرح الهداية(٢٨٨/١)

[٤]) مغني المحتاج(٣٦٧/١)

[٥]) صفة صلاة النبي للألباني/(ص١٣٨)

[٦]) مجموع فتاوى ابن باز(٢٢٢/٤) و الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(١٤٥/٣)

القول الثالث : أنه مخير إن شاء وضع يمينه على شماله و إن شاء أرسلهما بجانبه ، و هو المذهب عند الحنابلة [١] .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : " إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منْ الرُّكُوع : إِنْ شَاءَ أَرْسَلَ يَدَيْه ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمينَهُ عَلَى شمَاله " [٢] .

أولا : أدلة القول الأول :

١) عن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي، فنظرت إليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ، قال : ووضع يديه على ركبتيه، ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها، ثم سجد " [٣] ، فنراه نصّ على وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد في قيامه الأول قيام القراءة فحسب، ولم يذكر أنه وضعَ يمينه على شماله في الاعتدال بعد الركوع .

٢) عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني محمَّدُ بن عمرو بنُ عطاء عن أبي حميد السّاعديّ قال : سمعتُهُ وهو في عشَرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا : ما كنت أقدمنا صحبة و لا أكثرنا له إتيانا، قال: بلى، قالوا فاعرض، فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال: الله أكبر، وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقْنعْ ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ، و رفع واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ... " [٤] .

و أيضا رواه أبو داود في سننه [٥] ، و رواه ابن ماجه في سننه [٦] .

---

[١]) المبدع في شرح المقنع (٣٩٩/١) و شرح منتهى الإرادات (١٩٦/١)

[٢]) الانصاف (٦٣/٢)

[٣]) رواه النسائي في السنن/ كتاب الافتتاح / باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة / ح٨٨٨ / ج٢ ص٤٦٣

[٤]) رواه الترمذي في السنن / أبواب الصلاة / باب ما جاء في وصف الصلاة /ح٣٠٤ / ج٢ ص١٠٥

[٥]) رواه أبوداود في السنن / كتاب الصلاة / أبواب تفريع استفتاح الصلاة / باب افتتاح الصلاة /ح٧٣٠ / ج١ ص٤٨٤

[٦]) رواه ابن ماجه في السنن / كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها / باب رفع اليدين إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع / ح٨٦٢ / ج١ ص٢٨٠

ولم يذكر في هذه المصادر جميعها وضع اليدين على الصدر بعد الرفع والاعتدال من الركوع ، وفيها جميعاً : " ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم اعتدل " .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

١) قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : (باب وضع اليمنى على اليسرى) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) [١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه ، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه ، أو حيال أذنيه ، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه ، على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك . فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنه المراد من حديث سهل . وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة ، أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما. ومن فرق فعليه الدليل .

٢) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفا ما نصه : " قوله : (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام ، قوله : (كان الناس يُؤمرون) هذا حكمه الرفع ؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ... ورد في سنن أبي داود ، والنسائي ، وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها ، ووضع اليمنى على اليسرى إسناده حسن ... قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن

---

[١]) سبق تخريجه

البخاري رحمه الله لحظ ذلك ، فعقبه بباب الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه " [1].

٣) استدلوا أيضا بحديث وائل بن حجر السابق أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كبر للإحرام ، وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، قالوا : وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى ، والرسغ والساعد. وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا .

ثالثا : أدلة القول الثالث :

ليس في السنة ما هو صريح في شيء من هذا ، فالأمر فيه واسع .

المناقشة و الترجيح :

رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بما يلي :

١) أن من تأمل الأحاديث السالفة (حديث سهل ، وحديث وائل بن حجر ، وغيرهما) اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده ؛ لأنه لم يذكر فيها تفريق ، والأصل عدم التفريق .

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة ، ولم يبين محله من الصلاة ، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة وضع اليدين في حال الركوع على الركبتين ، وفي حال السجود على الأرض ، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين ، فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنها المرادة في حديث سهل .

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائما في الصلاة ، و قد خرجه النسائي بإسناد صحيح ، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك ، و من فرق بينهما فعليه الدليل .

٢) أن العلماء ذكروا : أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل ، وأبعد عن العبث ، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر ، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع و بعده ، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه.

---

[1]) فتح الباري(٢/٢٦٢) ـــ بتصرف

القول الراجح :

و الذي أراه راجحا القول بأن يضع يمينه على شماله و لا يرسلهما ، لقوة أدلة هذا القول لاسيما و أن الكثير من الفقهاء قالوا : " كل قيام فيه ذكر مسنون فإنه يضع فيه كفه اليمنى على يده اليسرى " [١] ، و قد ثبت في السنة قول : " اللهم ربنا لك الحمد "في هذا القيام ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم لك الحمد " [٢] ، و عن رفاعة بن رافع الزرقي : " ربنا و لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه " [٣] ، و أحيانا يزيد عليه قوله : " ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك " [٤] .

و أختم هذه المسألة بما قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : " أن ذلك من قبيل السنن و ليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم ، فلو أن أحدا صلى مرسلا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحة ، وإنما ترك الأفضل في الصلاة ، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة ، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين " [٥] .

المبحث الخامس : الأحكام المتعلقة بالكفين في السجود :

يسجد المصلي على سبعة أعضاء و هي الوجه و فيه الجبهة و الأنف ، و الكفين والركبتين و القدمين ، و يعتبر مقام السجود بين يدي الله عزو جل أشرف المقامات ، فأقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد ، فأكثروا الدعاء " [٦] ، و عن ثوبان مولى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن

---

[١]) الفتاوى الهندية(٧٣/١) و فتح القدير(٢٩٩/١) و العناية شرح الهداية (٢٨٧/١) و حاشية الروض المربع(٤٩/٢)

[٢]) رواه البخاري في الصحيح/ كتاب الأذان / باب فضل اللهم ربنا لك الحمد / ح٧٩٧/ ص١٢٩

[٣]) رواه البخاري في الصحيح/ كتاب الأذان / باب فضل اللهم ربنا لك الحمد / ح٧٩٩/ ص١٢٩

[٤]) رواه مسلم في الصحيح/ كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع /ح٤٧/ ج١ ص٣٤٧

[٥]) مجموع فتاوى ابن باز(٢٣٠/٤)

[٦]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب ما يقال في الركوع و السجود /ح٤٨٢/ ج١ ص٣٥٠

رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال:عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، و حط عنك بها خطيئة " [1] .

و سأتناول الأحكام المتعلقة بالكفين في السجود وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : هل يجب السجود على الكفين ؟

المطلب الثاني : هل تجب مباشرة الكفين للأرض ؟

المطلب الثالث : هيئة الكفين و الذراعين في السجود

و فيما يلي تفصيل ذلك :

المطلب الأول : هل يجب السجود على الكفين ؟

حتى أوضح ذلك فإني سأذكر تفصيل أقوال الفقهاء في السجود على الأعضاء السبعة ومنها الكفين على النحو التالي :

أولا : السجود على الجبهة :

يجب السجود على الجبهة لا غير عند المالكية [2] ، و هو قول أبي يوسف و محمد من الحنفية [3] ، و أحد القولين للشافعي [4] و إحدى الروايتين عن أحمد [5]

و يرى عامة الأحناف بجواز الاقتصار على الجبهة في السجود بينما يرى أبو حنيفة – رحمه الله – أنه يجوز الاقتصار على الأنف أيضا مع الكراهة و لو من غير عذر ، ولا يجوز عند أبي يوسف و محمد الاقتصار على الأنف إلا من عذر .

و محل النزاع بين الأحناف رحمهم الله هو تحديد بعض الوجه المقصود في السجود بعد اتفاق عامتهم على أن المأمور به هو السجود على بعض الوجه ، فأبو حنيفة يرى أن المقصود ببعض الوجه هو الجبهة و الأنف ، و أما أبو يوسف و محمد فبعض الوجه عندهما هو الجبهة فقط ، و يرى زفر رحمه الله أن المأمور به في السجود إنما هو جميع الأعضاء السبعة و هي الوجه و فيه الجبهة و الأنف و اليدين و الركبتين

---

[1]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب فضل السجود و الحث عليه / ح٤٨٨ / ج١ ص٣٥٣

[2]) منح الجليل(٢٤٩/١) و الفواكه الدواني(١٨١/١) و حاشية العدوي(٢٦٨/١)

[3]) بدائع الصنائع(١٠٥/١)

[4]) المجموع(٤٢٨/٣)

[5]) المبدع في شرح المقنع (٤٠١/١)

والقدمين . و يستحب عند أبي حنيفة و صاحبيه السجود على الجبهة و الأنف معا وقت الاختيار [١] .

ثانيا : السجود على الأنف :

القول الأول : يستحب السجود على الأنف و لا يجب عند عامة الحنفية [٢] ، و هو قول المالكية [٣] ، و هو قول الشافعية [٤] و إحدى الروايتين عن أحمد [٥] .

القول الثاني : يجب السجود على الأنف و هو قول أبي حنيفة رحمه الله [٦] ، و المذهب عند الحنابلة [٧] ، و قول مرجوح عند المالكية [٨] .

ثالثا : السجود على بقية الأعضاء السبعة و منها الكفين :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في السجود على بقية الأعضاء السبعة و منها الكفين ، على قولين :

القول الأول : يستحب السجود على بقية الأعضاء و لا يجب ، و هو قول جمهور الحنفية [٩] ، و هو الأصح عند المالكية [١٠] .

القول الثاني : يجب السجود عليها ، و هو المختار الصحيح عند الشافعية [١١] ، والمذهب عند الحنابلة [١٢] ، و قول زفر من الحنفية [١٣] .

---

[١]) بدائع الصنائع(١٠٥/١) و العناية شرح الهداية(٣٠٣/١)

[٢]) بدائع الصنائع(١٠٥/١)

[٣]) منح الجليل(٢٤٩/١) و حاشية العدوي(٢٦٨/١)

[٤]) المجموع(٤٢٥/٣)

[٥]) الانصاف(٦٦/٢) و الكافي(٢٥٢/٢) و المغني(٣٧١/١)

[٦]) بدائع الصنائع(١٠٥/١) و العناية(٣٠٣/١)

[٧]) الانصاف(٦٦/٢) و الكافي(٢٥٢/٢) و المغني(٣٧١/١)

[٨]) الفواكه الدواني(١٨١/١)

[٩]) بدائع الصنائع(١٠٥/١) و العناية(٣٠٥/١)

[١٠]) منح الجليل(٢٥٠/١) و حاشية العدوي(٢٦٩/١)

[١١]) المجموع(٤٢٧/٣)

[١٢]) الانصاف(٦٦/٢) و المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد(٦٣/١) و شرح منتهى الارادات(١٩٧/١)

[١٣]) بدائع الصنائع(١٠٥/١)

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين باستحباب السجود على الكفين و عدم وجوبه :

١) ما رواه علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد قال : "اللهم لك سجدت ، و بك آمنت ، و لك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه و صوره وشق فيه سمعه و بصره ... " [١] ، وهذا يدل على أن السجود على الوجه ، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا، وإذا وضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدا، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجدا دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة .

٢) ما رواه ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكفّ ثوباً ولا شعراً " [٢] ، قالوا أن هذا الأمر محمول على الندب بدليل آخر الحديث و هو قوله : " و لا أكف ثوبا و لا شعرا " فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى عَدَمِ الْبُطْلَانِ بِكَفِّهِ الثوب أو الشعر، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ .

٣) استدل الحنفية – رحمهم الله – بما يلي : قال اللَّهُ تَعَالَى : " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا " [٣] ، فالأمر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ؛ فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين .

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب السجود على الكفين :

استدلوا بما رواه ابن عباس أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: " أمرت أن أسجد على سبع أعظم ، على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين" [٤] ، وَفِي لَفْظٍ آخر يصرح بالأنف قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أُمِرْتُ أَنْ

---

[١]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب صلاة المسافرين و قصرها / باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه / ح٧٧١ / ج١ ص٥٣٤

[٢]) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح / كتاب الأذان / باب السجود على سبعة أعظم /ح٨١٠ / ص١٣٢ ، ورواه مسلم في الصحيح/ كتاب الصلاة / باب أعضاء السجود و النهي عن كف الشعر و الثوب و عقص الرأس في الصلاة /ح٤٩٠ / ج١ ص٣٥٤ ، و اللفظ له .

[٣]) الحج / ٧٧

[٤]) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح / كتاب الآذان / باب السجود على الأنف / ح٨١٢ / ص١٣٢ ، واللفظ له ، و رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب أعضاء السجود /ح٤٩٠ / ج١ ص٣٥٤

أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة ، لا أكف الشعر و لا الثياب ، الجبهة و الأنف و اليدين و الركبتين والقدمين " [1] ، فالحديث صريح بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة المذكورة .

المناقشة و الترجيح :

أمرنا الله عز وجل بالسجود أمرا مجملا ثم بينت السنة مجمل هذا السجود و كيفيته وهو السجود على هذه الأعضاء السبعة ، على وجه الوجوب ، إذ الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ، و لا صارف له إلى الندب ، إذ هو ما واظب عليه الرسول – صلى الله عليه و سلم – في صلاته فرضا و نفلا .

الرأي الراجح :

و الذي أراه راجحا هو وجوب السجود على الجبهة و الأنف و اليدين و الركبتين والقدمين للقادر على ذلك لقوة أدلة القائلين به .

المطلب الثاني : هل تجب مباشرة هذه الأعضاء للأرض ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين :

القول الأول : لا تجب مباشرة المصلي الأرض بشيء من هذه الأعضاء عند الحنفية [2] و المالكية [3] و الحنابلة في ظاهر المذهب [4] .

و قال الكاساني رحمه الله في سنن السجود : " ومنها أن يسجد على الجبهة والأنف من غير حائل من العمامة والقلنسوة ، ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز " [5].

و قال الحطاب الرعيني المالكي : " السجود باعتبار محله ثلاثة أقسام : قسم مستحب وهو مباشرة الأرض بالوجه و الكفين ، و قسم مكروه و هو السجود على الثياب و ما أشبهها ، و قسم جائز و هو السجود على ما تنبته الأرض " [6] .

---

[1]) رواه النسائي في السنن/ كتاب التطبيق / باب السجود على الأنف /ح١٠٩٦/ ج٢ ص١٤٩

[2]) بدائع الصنائع (٢١٠/١) و البحر الرائق(٣٣٧/١)

[3]) المدونة(١٧٠/١) و مواهب الجليل(٥٤٦/١) و الفواكه الدواني(١٨٢/١)

[4]) الإنصاف(٦٧/٢) و المغني(٣٧١/١) و المبدع في شرح المقنع(٤٠٢/١)

[5]) بدائع الصنائع (٢١٠/١)

[6]) مواهب الجليل(٥٤٦/١)

و قال ابن قدامة : " ولا تجب مباشرة المصلى بشيء من هذه الأعضاء قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله ، فالصلاة صحيحة رواية واحدة " [١] .

القول الثاني : تجب مباشرة الأرض بالجبهة عند الشافعية [٢] و إحدى الروايتين عند الحنابلة [٣] .

قال الرافعي رحمه الله : " كشف الجبهة واجب " [٤] ، و قال النووي رحمه الله : " فإن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزئه " [٥] ، و قال أيضا : " يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود " [٦] .

قال المرداوي : " و الرواية الثانية : تجب المباشرة بها " [٧] .

الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول :

استدلوا بما يلي :

١) عن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول : " كان رسول الله – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – يسجد عَلَى كُور عمَامَته " [٨] .

٢) عن أنس قال: " كنا نصلي مع النبي – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود " [٩] .

---

[١]) المغني(٣٧١/١)

[٢]) المجموع للنووي(٤٢٢/٣) و الشرح الكبير(٥٢٠/١) و الحاوي الكبير(١٢٧/٢)

[٣]) الكافي في فقه الإمام أحمد(٢٥٢/١) و الإنصاف(٦٨/٢) و شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥٦٩/١)

[٤]) الشرح الكبير(٥٢٠/١)

[٥]) المجموع للنووي(٤٢٢/٣)

[٦]) المجموع للنووي(٤٢٣/٣)

[٧]) الإنصاف(٦٨/٢)

[٨]) مصنف عبد الرزاق(٤٠٠/١)

[٩]) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح / كتاب الصلاة / باب السجود على الثوب في شدة الحر / ح٣٨٥ / ص٦٨ ، واللفظ له ، و رواه مسلم في الصحيح / كتاب المساجد و مواضع الصلاة / باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر / ح٦٢٠ / ج١ ص٤٣٣

٣) عن ثابت بن الصامت : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه ، يقيه برد الحصى " [١] . و في رواية : " فرأيته واضعا يديه على ثوبه إذا سجد» [٢] .

٤) كان ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته [٣] .

٥) كان سعيد بن المسيب و الحسن لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة [٤] .

٦) لأَنّهُ عُضْوٌ أُمرَ بالسُّجُود عَلَيْه فَجَازَ عَلَى حَائل دُونَهُ كَالرُّكْبَة .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

استدلوا بما يلي :

١) روي عن خباب قال: " أتينا رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا " [٥] ، و في رواية : " شكونا إلى رسول الله – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا " [٦] .

٢) عن عياض بن عبد الله القرشي قال : " رأى النبي – صلى الله عليه و سلم – رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده : أن ارفع عمامتك فأومأ إلى جبهته " [٧] .

٣) كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة ، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة، وقال إبراهيم النخعي: أسجد على جبيني أحب إلي [٨] .

---

[١]) رواه ابن ماجه في السنن/ كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها / باب السجود على الثياب في الحر و البرد / ح١٠٣٢/ ج١ ص٣٢٩

[٢]) رواه ابن ماجه في السنن/ كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها / باب السجود على الثياب في الحر و البرد / ح١٠٣١ / ج١ ص٣٢٨

[٣]) المصنف لابن أبي شيبة(٤٩٩/٢)

[٤]) المصنف لابن أبي شيبة(٤٩٨/٢)

[٥]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب المساجد و مواضع الصلاة / باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر / ح٦١٩ / ج١ ص٤٣٣

[٦]) رواه البيهقي في السنن الكبرى(١٥٤/٢)

[٧]) المصنف لابن أبي شيبة(٥٠٠/٢) ، و هو من مراسيل عياض بن عبد الله القرشي أحد الثقات ، ورجاله ثقات.

[٨]) المصنف لابن أبي شيبة(٤٩٩/٢)

المناقشة و الترجيح :

رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي :

حديث خباب الظاهر فيه أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة ، أو تسقيف المسجد ، أو نحو ذلك ، مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم ، و في رواية مسلم : " قال زهير : قلت لإسحاق : أفي الظهر؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم " ، أما الرخصة في السجود على كور العمامة ، فالظاهر أنهم لم يطلبوه ؛ لأن ذلك إنما طلبه الفقراء ، ولم يكن لهم عمائم ، و لا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء .

الرأي الراجح :

و الذي أراه راجحا أنه لا تجب مباشرة أي من هذه الأعضاء للأرض ؛ لقوة أدلة القائلين به .

المطلب الثالث : أحكام الكفين و الذراعين في السجود :

يستحب للساجد أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض ، ويضعهما على الأرض ، ويرفع مرفقيه، ويثني أطراف أصابع قدميه نحو القبلة .

و اختلف الفقهاء رحمهم الله في مكان وضع الكفين في السجود فيرى الحنفية [1] ، والمالكية [2] أنه يضعهما حذو أذنيه .

و استدلوا بحَديث وَائل بْن حُجْر – رَضيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ: «كَانَ النّبيُّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – إذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْه حذَاءَ أُذُنَيْه» [3]، ولَأَنّ آخرَ الرّكْعَة مُعْتَبَرٌ بأَوّلهَا فَكَمَا يَجْعَلُ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْه في أَوّل الرّكْعَة عنْدَ التّكْبير فَكَذَلكَ في آخرهَا.

و يرى الشافعية [4] و الحنابلة [5] أنه يضعهما حذو منكبيه.

و استدلوا بحَديث أَبي حُمَيْد السّاعديّ مَرْفُوعًا : « كَانَ إذَا سَجَدَ مَكّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنْ الْأَرْضِ، وَنَحّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » [6] .

---

[1]) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١)

[2]) التاج و الاكليل (٢٤٥/٢)

[3]) سبق تخريجه .

[4]) المهذب (١٤٦/١)

[5]) الكافي (٢٥٣/١) و شرح منتهى الارادات (١٩٨/١)

[6]) سبق تخريجه

فالأمر في ذلك واسع ، فكلا الهيئتين ورد في السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

و اتفق الفقهاء [١] – رحمهم الله – على أنه يستحب للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، لحَديث عَبْد اللّه بن بُحَيْنَةَ : « أن النبي – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – كان إذَا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه إبْطَيْه"[٢] ، و في رواية عمرو بن الحارث : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد ، يجنح في سجوده ، حتى يرى وضح إبطيه " [٣] ، و عن ميمونة : قالت : " كان النبي – صلى الله عليه و سلم – إذا سجد لَوْ شاءت بَهمَة أَنْ تَمُرِّ بين يديه لَمَرَّتْ " [٤] .

و قد جاءت الرخصة في ذلك للضرورة فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : "اشتكى أصحاب النبي – صلى الله عليه و سلم – إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب " [٥] ، قال ابن عجلان : "وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود " [٦] .

و كرهوا أن يفترش ذراعيه ، و يبسطهما ، لحَديث أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : " اعتدلوا في السجود و لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " [٧] ، و عن أَبي هُرَيْرَةَ – رَضيَ اللّهُ عَنْهُ – أَنّ النّبيّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – قال : " إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افْتِرَاشَ الْكَلْب " [٨] ، فَذَكَرُهُ هَذَا الْمُتَّصِلَ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْكَرَاهَةِ ، و عن جابر– رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه

---

[١]) المبسوط للسرخسي(٢٢/١) و بدائع الصنائع (٢١٠/١) والتاج و الاكليل (٢٤٥/٢) و المهذب (١٤٦/١) والكافي (٢٥٣/١) و شرح منتهى الارادات (١٩٨/١)

[٢]) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح / كتاب الصلاة / باب يبدي ضبعيه و يجافي في السجود / ح٣٩٠ / ص٦٩ ، ورواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به و يختم به / ح٤٩٥/ ج١ ص٣٥٦

[٣]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب ما يجمع صفة الصلاة و ما يفتح به و يختم به / ح٤٩٥ / ج١ ص٣٥٦

[٤]) رواه مسلم في الصحيح/ كتاب الصلاة / باب ما يجمع صفة الصلاة و ما يفتح به و يختم به / ح٤٩٦ / ج١ ص٣٥٧

[٥]) رواه أبو داود في السنن / باب تفريع أبواب الركوع و السجود / باب الرخصة في ذلك / ح٨٩٨ / ج٢ ص١٨

[٦]) عون المعبود (١١٩/٣)

[٧]) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح (٢٦٥/١) / كتاب الآذان / باب لا يفترش ذراعيه في السجود / ح٨٢٢ / ص١٣٣ ، و رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب الاعتدال في السجود / ح٤٩٣/ ج١ ص٣٥٥

[٨]) رواه أبو داود في السنن / باب تفريع أبواب الركوع و السجود / باب صفة السجود / ح٨٩٧ / ج٢ ص١٨

وسلم – قال: " إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب" [1]، قال الترمذي: " حديث جابر حديث حسن صحيح ، و العمل عليه عند أهل العلم : يختارون الاعتدال في السجود ، و يكرهون الافتراش كافتراش السبع " [2] .

و قال القرطبي : " و لا شك في كراهة هذه الهيئة و لا في استحباب نقيضها " [3] .

وَكَانَ مَالِكٌ رحمه الله يَقُولُ : " فِي النَّفْلِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَيْهِ ، و كذلك في أي سجود يطيل فيه فإنه يفترش ذراعيه و إن كان فرضا " [4] .

و قال السرخسي – رحمه الله – : " وَلَكِنَّ النَّهْيَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ النَّفْلَ وَالْفَرْضَ جَمِيعًا " [5] .

كما اتفقوا على أن المرأة تضم بعضها إلى بعض لأن ذلك أكثر حفظا لها و سترا .

المبحث السادس : أحكام الكفين في الجلوس بين السجدتين :

يرى عامة فقهاء المذاهب أن المصلي إذا جلس بين السجدتين فإنه يبسط يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه ، قال النووي : " وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالأولى " [6] .

و قال ابن مفلح : " وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ " [7].

و قال النفراوي : " وَ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِك منْ السُّجُود وَجُلُوسك عَلَى تلْكَ الصِّفَة أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْك عَنْ الْأَرْض ، وَتَضعَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْك ... وَلَعَلّ الْمُرَادَ بقَوْله عَلَى رُكْبَتَيْك وَضْعُهُمَا بِالْقُرْبِ منْ الرُّكْبَتَيْن فَيُوَافقُ قَوْلَهُ بَعْدُ عَلَى فَخذَيْك... وَالظَّاهرُ أَنَّ ذَلكَ كُلَّهُ وَاسعٌ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ رَفْعُهُمَا عَنْ الْأَرْض، سَوَاءٌ وَضَعَهُمَا عَلَى الرُّكْبَتَيْن أَوْ عَلَى الْفَخذَيْنِ " [8] .

---

[1]) رواه الترمذي في السنن / أبواب الصلاة / باب ما جاء في الاعتدال في السجود / ح٢٧٥/ ج٢ ص٦٥

[2]) المرجع السابق

[3]) نيل الأوطار(٢٥٧/٢)

[4]) الفواكه الدواني(١٨٢/١)

[5]) المبسوط للسرخسي(٢٢/١)

[6]) منهاج الطالبين (٢٨/١)

[7]) المبدع في شرح المقنع(٤٠٦/١)

[8]) الفواكه الدواني(١٨٣/١)

و ذكر ابن القيم – رحمه الله – في هدي النبي – صلى الله عليه و سلم – في الجلوس بين السجدتين : " كان يضع يديه على فخذيه ، و يجعل مرفقه على فخذه ، و طرف يده على ركبته ، و يقبض ثنتين من أصابعه ، و يحلق حلقة ، ثم يرفع أصبعه يدعو بها و يحركها ، هكذا قال وائل بن حجر عنه " [1] .

و بهذا القول أخذ الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كتابه : الشرح الممتع على زاد المستقنع [2] .

و استدلوا بما رواه ابن عُمَرَ رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ : " كَانَ إذَا جَلَسَ في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وَرفعَ إصْبَعه الْيُمْنَى الّتي تَلي الْإبْهَامَ فَدَعَا بهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته اليسرى ، بَاسطَهَا عَلَيْهَا " [3] ، ولما رواه ابن الزُّبَيْر رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا : " كَانَ رَسُولُ اللّه صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ إذَا قَعَدَ في الصّلَاة جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخذه وَسَاقه ، و فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخذه الْيُمْنَى وَأَشَارَ بإصْبَعه " وَفي روَايَة : " أَشَارَ بإصْبَعه السبابة و وضع إبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعه الْوُسْطَى ، وَيُلْقمُ كَفّهُ الْيُسْرَى ركبته " [4] ، فقولهم : " إذا جلس في الصلاة " عام في جميع الجلسات ، و قوله في رواية أخرى : "إذا جلس في التشهد " لا يدل على التخصيص ، بناء على قاعدة ذكرها الأصوليون وهي أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام ، فإن ذلك لا يدل على التخصيص ، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام .

سابعا : أحكام الكفين في التشهد :

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن المصلي إذا جلس للتشهد فإنه يستحب له أن يضع كفيه على فخذيه ، الكف اليمنى على الفخذ اليمنى و الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، قريبا من ركبتيه كهيئتهما في الجلوس بين السجدتين ، لما رواه ابن عُمَرَ – رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا – أَنّ النّبِيّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – : " كَانَ إذَا جَلَسَ فِي الصلاة وضع

---

[1]) زاد المعاد في هدي خير العباد(٢٣٨/١)

[2]) الشرح الممتع(١٧٦/٣)

[3]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب المساجد و مواضع الصلاة / باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين / ح٥٨٠ / ج١ ص٤٠٨

[4]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب المساجد و مواضع الصلاة / باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين /ح٥٧٩ / ج١ ص٤٠٨

يديه على ركبتيه وَوَضَعَ إِصْبَعه الْيُمْنَى الّتي تَلي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِه بَاسِطَهَا عَلَيْهَا " [1] ، و في لفظ : " كان إذا قعد في التشهد " [2] ، و كذلك ورد أنه يلقم كفه اليسرى ركبته اليسرى أي يعطْف الْأَصَابع عَلَى الرُّكْبَة ، لما رواه ابن الزُّبَيْر – رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا – كَانَ رَسُولُ اللّه – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – إِذَا قَعَدَ في الصّلَاة جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخذه وَسَاقه وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخذه الْيُمْنَى وَأَشَارَ بإِصْبَعه وَفي روَايَة أَشَارَ بإِصْبَعه السبابة ووضع إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعه الْوُسْطَى وَيُلْقمُ كَفّهُ الْيُسْرَى ركبته " [3] ، و أما بالنسبة للكف اليمنى فلأصابعها هيئات معينة كما أوضحتها السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ، و تفصيلها على النحو التالي :

أولا : أصابع الكف اليمنى:

لأصابع الكف اليمنى هيئتان :

الهيئة الأولى : يضعها على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة وهو المشهور ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين [4] وأشار بالسبابة " [1]، ولما روى ابن الزبير رضي الله عنه : " كان رسول

---

[1]) سبق تخريجه

[2]) المرجع السابق

[3]) سبق تخريجه

[4]) عَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ : إِشَارَةٌ إِلَى طَرِيقَةٍ مَعْرُوفَةٍ تَوَاطَأَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ فِي عُقُودِ الْحِسَابِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنْ الْآحَادِ، وَالْعَشَرَاتِ، وَالْمِئِينِ، وَالْأُلُوفِ. أَمَّا الْآحَادُ: فَلِلْوَاحِدِ عَقْدُ الْخِنْصَرِ إِلَى أَقْرَبِ مَا يَلِيهِ مِنْ بَاطِنِ الْكَفِّ، وَلِلِاثْنَيْنِ عَقْدُ الْبِنْصِرِ مَعَهَا كَذَلِكَ، وَلِلثَّلَاثَةِ عَقْدُ الْوُسْطَى مَعَهَا كَذَلِكَ، وَلِلْأَرْبَعَةِ حَلُّ الْخِنْصَرِ، وَلِلْخَمْسَةِ حَلُّ الْبِنْصِرِ مَعَهَا دُونَ الْوُسْطَى، وَلِلسِّتَّةِ عَقْدُ الْبِنْصِرِ وَحَلُّ جَمِيعِ الْأَنَامِلِ، وَلِلسَّبْعَةِ بَسْطُ الْبِنْصِرِ إِلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ مِمَّا يَلِي الْكَفَّ، وَلِلثَّمَانِيَةِ بَسْطُ الْبِنْصِرِ فَوْقَهَا كَذَلِكَ، وَلِلتِّسْعَةِ بَسْطُ الْوُسْطَى فَوْقَهَا كَذَلِكَ ، وَأَمَّا الْعَشَرَاتُ: فَلَهَا الْإِبْهَامُ وَالسَّبَّابَةُ، فَلِلْعَشَرَةِ الْأُولَى عَقْدُ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى طَرَفِ السَّبَّابَةِ، وَلِلْعِشْرِينَ إِدْخَالُ الْإِبْهَامِ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَلِلثَّلَاثِينَ عَقْدُ رَأْسِ السَّبَّابَةِ عَلَى رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَكْسَ الْعَشَرَةِ، وَلِلْأَرْبَعِينَ تَرْكِيبُ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مِنْ السَّبَّابَةِ، عَلَى ظَهْرِ الْإِبْهَامِ إِلَى أَصْلِهَا، وَلِلْخَمْسِينَ عَطْفُ الْإِبْهَامِ إِلَى أَصْلِهَا، وَلِلسِّتِّينَ تَرْكِيبُ السَّبَّابَةِ عَلَى ظَهْرِ الْإِبْهَامِ عَكْسَ الْأَرْبَعِينَ، وَلِلسَّبْعِينَ إِلْقَاءُ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مِنْ السَّبَّابَةِ وَرَدُّ طَرَفِ السَّبَّابَةِ إِلَى الْإِبْهَامِ، وَلِلثَّمَانِينَ رَدُّ طَرَفِ السَّبَّابَةِ إِلَى أَصْلِهَا، وَبَسْطُ الْإِبْهَامِ عَلَى جَنْبِ السَّبَّابَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِبْهَامِ. وَلِلتِّسْعِينَ عَطْفُ السَّبَّابَةِ إِلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ، وَضَمِّهَا بِالْإِبْهَامِ. وَأَمَّا الْمِئِينِ فَكَالْآحَادِ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْأُلُوفُ كَالْعَشَرَاتِ فِي الْيُسْرَى . انظر : سبل السلام (٢٨٢/١)

الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، و يده اليسرى على فخذه اليسرى ، و أشار بإصبعه السبابة ، و وضع إبهامه على إصبعه الوسطى " [٢] .

الهيئة الثانية : أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ؛ لما روى وائل بن حجر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، و قبض ثنتين و حلق حلقة ، و رأيته يقول هكذا ، و حلق بشر الإبهام و الوسطى ، و أشار بالسبابة " [٣] ، و في رواية : " رأيت النبي – صلى الله عليه و سلم – قد حلق الإبهام و الوسطى ، و رفع التي تليهما " [٤] .

و قد وردت السنة بذلك جميعا ، و لعله كان – صلى الله عليه و سلم – يفعل هذا مرة ، و يفعل ذاك مرة .

ثانيا : إبهام الكف اليمنى :

أما الإبهام ، فله هيئتان : إحداهما يضعه تحت المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة ؛ لحديث ابن عمر السابق .

والثانية : يضعه على حرف إصبعه الوسطى ؛ لحديث ابن الزبير السابق .

ثالثا : سبابة الكف اليمنى :

أ) الإشارة بها و موضعه :

المعتمد عند الحنفية ما صححه الشراح لا سيما المتأخرون منهم كالكمال و الحلبي والبهنسي و الباقاني أنه يشير بها ، و حكوا أنه قول أبي حنيفة و محمد [٥]، كما أنه الصحيح عند المالكية [٦] و استحبه الشافعية [٧] ، و به قال الحنابلة [٨] .

---

[١]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب المساجد و مواضع الصلاة / باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين / ح٥٨٠ / ج١ ص٤٠٨

[٢]) رواه مسلم في الصحيح / كتاب المساجد و مواضع الصلاة / باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين /ح٥٧٩ / ج١ ص٤٠٨

[٣]) رواه أبو داود في السنن / باب تفريع أبواب الركوع و السجود / باب كيف الجلوس في التشهد / ح٩٥٤ / ج٢ ص٤٤

[٤]) رواه ابن ماجه في السنن (٢٩٥/١) / كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها / باب الإشارة في التشهد / ح٩١٢/ ج١ ص٢٩٥

[٥]) فتح القدير (٣١٣/١) و البحر الرائق (٣٤٢/١) و الدر المختار(٥٠٨/١)

[٦]) التاج و الاكليل (٢٤٨/٢) و الفواكه الدواني (١٩٢/١) و بداية المجتهد(١٤٦/١)

[٧]) المجموع (٤٥٣/٣) و مغني المحتاج (٣٧٩/١)

[٨]) المغني (٣٨٣/١) الكافي(٢٥٥/١) و الانصاف (٧٥/٢) و المحرر في الفقه على مذهب أحمد(٦٥/١)

و بالنسبة لموضع الاشارة بالسبابة فقد قال فقهاء الحنفية [1] يرفعها عند النفي و يضعها عند الإثبات أي يقيم الأصبع عند (لا إله) ، و يضعها عند (إلا الله) .

و قال فقهاء الشافعية [2] يُسَنُّ أَنْ يُشيرَ بمُسَبِّحَة يُمْنَاهُ فَيَرْفَعُهَا إِذَا بَلَغَ الْهَمْزَةَ منْ قَوْله لا إله إلا الله و نص الشافعي علي اسْتحْبَابَ الْإِشَارَة ، و قَالوا ايضا لَا يُشيرُ بهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحدَةً ، وَ حَكَى الرَّافعيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يُشيرُ بهَا في جَميع التَّشَهُّد ، قال النووي : وَهُوَ ضَعيفٌ .

و عند الحنابلة [3] أن الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط على الصحيح من المذهب ، و قيل عند ذكر الله و ذكر رسوله ، و قال بعضهم أنه أصح الروايتين ، و رواية أخرى عندهم أنه يشير بها في جميع تشهده .

ب) تحريكها:

قال فقهاء المالكية [4] يشير بها و يحركها يمينا و شمالا أو من أسفل إلى أعلى و عكسه و يحركها تحريكا ملحا إلى آخر التشهد في الصحيح عندهم ، أما الصحيح عند الشافعية [5] و الصحيح عند الحنابلة [6] أنه لا يحرك السبابة عند الاشارة بها ، و قال جمهور الشافعية [7] أنه لا يحركها و لو حركها كان مكروها و لا تبطل صلاته لأنه عمل قليل ، و قيل يستحب تحريكها .

و كأن النووي – رحمه الله – يرجح استحباب تحريكها فيقول : " وَقَدْ يُحْتَجُّ لهَذَا بحَديث وَائل بْن حُجُر – رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَذَكَرَ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ قَالَ " ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا " [8].

---

[1]) فتح القدير (٣١٣/١) و البحر الرائق (٣٤٢/١) و الدر المختار(٥٠٨/١)

[2]) المجموع (٤٥٣/٣) و مغني المحتاج (٣٧٩/١)

[3]) الانصاف (٧٦/٢)

[4]) التاج و الاكليل (٢٨٤/٢) و الفواكه الدواني (١٩٢/١)

[5]) المجموع (٤٥٥/٣)

[6]) المغني (٣٨٣/١)

[7]) المجموع (٤٥٥/٣)

[8]) المرجع السابق

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بالتّحْرِيك الْإِشَارَةَ بهَا لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكهَا فَيَكُونَ مُوَافقًا لروَايَة ابْن الزُّبَيْر وَذَكَرَ بإسْنَاده الصّحِيح عَنْ ابْن الزُّبَيْر رَضيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبيّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ – : " كَانَ يُشيرُ بأُصْبُعه إذَا دَعَا لَا يُحَرّكُهَا " [1].

وقال ابن قدامة : وَيُشيرُ بالسَّبّابَة ، يَرْفَعُهَا عنْدَ ذكْر اللّه تَعَالَى في تَشَهُّده ؛ لمَا رَوَيْنَا ، وَلَا يُحَرّكُهَا ؛ لمَا رَوَى عَبْدُ اللّه بْنُ الزُّبَيْر [2] .

و يمكن الجمع بين الأدلة بأن نفي التحريك المراد به نفي التحريك الملح الدائم ، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء ، ولذلك يمكننا القول بأنه يشير بها عند كل ذكر لاسم (الله) و يحركها عند كل دعاء [3] . و بذلك نجمع بين الأدلة الصحيحة ، و لا نختلف فيما فيه سعة .

جـ) الحكمة من الاشارة بها :

الحكمة من الإشارة بها هو الإشارة إلى توحيد الباري جل شأنه ، قالَ ابْنُ رَسْلَانَ : "وَالْحكْمَةُ في الْإشَارَة بهَا إلَى أَنّ الْمَعْبُودَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاحدٌ ليَجْمَعَ في تَوْحيده بَيْنَ الْقَوْل وَالْفعْل وَالاعْتقَاد " [4] ، و أما الحكمة من تحريكها عند من قال به هو: " لئلا يسهو لأن السبابة عروتها متصلة بنياط القلب ، فإذا تحركت انزعج فتنبه " [5] .

و قالوا أيضا : أنها مقمعة للشيطان ثقيلة عليه ، ففي سُنَن الْبَيْهَقيّ عن ابن عمر أَنّهُ – عَلَيْه الصّلَاةُ وَالسّلَامُ – قَالَ: " تَحْرِيكُ الْأُصْبُع في الصّلَاة مُذْعرَةٌ للشّيْطَان " ثم قال البيهقي بعده : تَفَرّدَ به مُحَمّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقديُّ ، وَلَيْسَ بالْقَويّ ، وَرُوّينَا عَنْ مُجَاهد ، أَنّهُ قَالَ : " تَحْرِيكُ الرّجْل أُصْبُعَهُ في الْجُلُوس في الصّلَاة مُقْمعَةٌ للشّيْطَان " [6] .

و لعل الإشارة بالسبابة مذعرة للشيطان ثقيلة عليه ؛ لكونها إشارة إلى توحيد الله عزوجل و الذي هو أثقل شيء على الشيطان . و الله أعلم.

---

[1]) السنن الكبرى للبيهقي(١٨٩/٢)

[2]) المغني (٣٨٣/١)

[3]) الشرح الممتع(٢٠١/٣)

[4]) نيل الأوطار (٣٢٨/٢) و سبل السلام(٢٨٢/١) و شرح النووي على مسلم(٨١/٥)

[5]) منح الجليل(٢٦٣/١) و الفواكه الدواني(١٩٢/١)

[6]) السنن الكبرى للبيهقي(١٨٩/٢)

(د) النظر إليها:

يستحب للمصلي أن ينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبابته ؛ لحديث عَبْد اللّه بْن الزُّبَيْر"أَنّ النّبيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فخذه اليمنى وَأَشَارَ بأُصْبُعه"[1] ، و في رواية : " لَا يُجَاوزُ بصره إشَارَتَهُ " [2] ، و لحديث عبد الله بن عمر ، و فيه : " فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و أشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ، و رمى ببصره إليها أو نحوها ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " [3] .

ه) الإشارة بأصبعين:

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإشارة بإصبع واحدة ، و نهى عن الإشارة بأصبعين ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " أحد ، أحد " [4] .

و عن سعد قال : مر علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – و أنا أدعو بأصابعي ، فقال : " أحّد ، أحّد " و أشار بالسبابة " [5] ، فعلى ذلك لا تصح الإشارة بالسبابتين معا؛ لأنها تنافي التوحيد .

المبحث السابع : حكم التصفيق بالكفين في الصلاة :

أ) حكم التصفيق في الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [6] و الشافعية [7] و الحنابلة [8] على أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه أو إنذار شخص من الوقوع في خطر أو نحوه فإنه يسبح أي يقول : " سبحان الله " ، و أما المرأة فإنها تصفق .

---

[1]) رواه أبو داود في السنن / باب تفريع أبواب الركوع و السجود / باب الإشارة في التشهد / ح٩٨٠ / ج٢ ص٥٨

[2]) رواه أبو داود في السنن/ باب تفريع أبواب الركوع و السجود / باب الإشارة في التشهد / ح٩٨٢ / ج٢ ص٥٩

[3]) رواه النسائي في السنن / كتاب التطبيق / باب موضع البصر في التشهد / ح١١٦٠/ ج٢ ص١٦٨

[4]) رواه النسائي في السنن/ كتاب السهو/ باب النهي عن الإشارة بإصبعين / ح ١٢٧٢/ ج٣ ص٢٧

[5]) رواه النسائي في السنن (٣/٢٧) / كتاب السهو/ باب النهي عن الإشارة بإصبعين / ح١٢٧٣/ ج٣ ص٢٧

[6]) الدر المختار//(ص٨٧) و البحر الرائق(١٩/٢) و البناية شرح الهداية(٤١٨/٢) و الفتاوى الهندية(١٠٤/١)

[7]) المهذب(١٦٦/١) و المجموع(٨٢/٤) و مغني المحتاج(٤١٦/١) و حاشية الجمل(٤٣١/١)

[8]) المغني(١٥/٢) و الإقناع(١٣٠/١) و حاشية الروض المربع(١١١/٢) و الانصاف (١٠١/٢)

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " التسبيح للرجال و التصفيق للنساء " [١] ، و عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء " [٢] .

و كره المالكية [٣] تصفيق المرأة ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَضَعُفَ أَمْرُ التَّصْفِيقِ؛ لِقَوْلِه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِه فَلْيُسَبِّحْ " [٤].

و الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

وإذا سبحت المرأة و صفق الرجل فقالوا بعدم بطلان الصلاة و لكنه خلاف السنة ، قال الحصكفي الحنفي: " وَلَوْ صَفَّقَ أَوْ سَبَّحَتْ لَمْ تَفْسُدْ وَقَدْ تَرَكَا السُّنَّةَ " [٥] ، و قال أبو إسحاق الشيرازي: "فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لأنه ترك سنة"[٦] ، و قال البهوتي : " وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها " [٧] .

ب) كيفية التصفيق في الصلاة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في كيفية التصفيق في الصلاة ، و هي في جملتها متقاربة ، و ذلك على النحو التالي :

فعند الحنفية [٨] : تَضْرِبَ المرأة بِظُهُور أَصَابِع الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَة الْكَفّ الْيُسْرَى ، أي تضرب بظاهر كفها اليمنى باطن كفها اليسرى .

---

[١]) متفق عليه ، رواه البخاري في الصحيح / كتاب العمل في الصلاة / باب التصفيق للنساء / ح١٢٠٣ / ص١٩٢ ، و اللفظ له ، و رواه مسلم في الصحيح / كتاب الصلاة / باب تسبيح الرجل و تصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة / ح٤٢٢/ ج١ ص٣١٨

[٢]) رواه أبو داود في السنن/ باب تفريع أبواب الركوع و السجود / باب التصفيق في الصلاة / ح٩٣٨ / ج٢ ص٣٨

[٣]) الشرح الكبير للشيخ الدردير(٢٨٢/١) و التاج و الاكليل(٣١٠/٢)

[٤]) التاج و الاكليل(٣١٠/٢)

[٥]) الدر المختار/(ص٨٧)

[٦]) المهذب(١٦٦/١)

[٧]) الروض المربع(١٠٠/١)

[٨]) البحر الرائق(١٩/٢) و البناية شرح الهداية(٤١٨/٢)

و عند الشافعية [1] : قال النووي رحمه الله : صفَةُ التّصْفيق أَنْ تَـضْربَ بظُهْـر كَفّهَـا الْيُمْنَى بَطْنَ كَفّهَا الْيُسْرَى أَوْ عَكْسُهُ وَقيلَ تَضْرِبُ أَكْثَرَ أَصَابعهَا الْيُمْنَـى عَلَـى ظَهْـر أَصَابعهَا الْيُسْرَى وَقيلَ تَضْرِبُ أُصْبُعَيْن عَلَى ظَهْر الْكَفّ وَالْجَميعُ مُتَقَارِبٌ وَالْأَوّلُ أَصَحٌّ وَأَشْهَرُ .

و عند الحنابلة [2] : تضرب المرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ، أو تـضرب ظهـر كف على بطن الأخرى .

و اتفقوا – رحمهم الله – على كراهة ضرب بطن إحدى الكفين ببطن الأخـرى ، فـإن فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها [3] .

المبحث الثامن : هيئة الكفين في التسليم من الصلاة:

إذا أراد المصلي أن يختتم صلاته بالتسليم فلا يجوز له أن يشير بكفيه يمينـا و شـمالا كما يفعل بعض المصلين في بعض البلاد ، و لا يجوز له كذلك أن يـضرب أفخـاذه بكفيه إعلانا عن ختمه الصلاة و خروجه منها كما يفعل المصلين في بعض الطوائـف الدينية ، بل المسلم مأمور بسكون الكفين في هذا الموضـع ، و قـد كـان الـصحابة – رضي الله عنهم – يشيرون بأكفهم في الصلاة للتسليم على من هم على أيمانهم و من هم على شمائلهم ، فرآهم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فنهاهم عن ذلك ، فعـن جابر بن سمرة أنه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قلنـا : السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله ، و أشار بيده إلـى الجـانبين ، فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : علام تؤمون بأيديكم كأنهـا أذنـاب خيـل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من علـى يمينـه وشماله " ، و في لفظ : " ما شأنكم ؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه و لا يوميء بيده " [4] .

---

[1]) المجموع(٨٢/٤) و مغني المحتاج(٤١٦/١)

[2]) حاشية الروض المربع(١١١/٢) و الانصاف (١٠١/٢).

[3]) الدر المختار(٦٣٨/١) و كفاية الأخيار/(ص١١٨) و مغني المحتاج(١/٤١٦)

[4]) سبق تخريجه

الخاتمة :

نخلص من هذا البحث المبارك إلى أن الكثير مما نختلف عليه في مسائل الصلاة لاسيما ما يتعلق بالكفين أنها يمكن التوفيق بينها أو يمكن ترجيح بعضها على بعض وفقا للأدلة الصحيحة و ليس اتباعا للهوى أو تعصبا لمذهب دون آخر ، و من أمثلة ذلك :

١) أن الأمر واسع في مكان رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، فهو مخير بين الرفع إلى حذو المنكبين أو الرفع إلى حذو الأذنين .

٢) يرفع المصلي يديه عند الرفع من الركوع لقوة أدلة القائلين به وردهم على أدلة المخالفين .

٣) يضع المصلي يمينه على شماله عند الاعتدال من الركوع لقوة أدلة القائلين به ، ولو أرسل يديه فإن صلاته صحيحة ، فلا ينبغي التنازع و الخلاف .

٤) يجب على المصلي السجود على الأعضاء السبعة و هي الجبهة و الأنف و الكفين و الركبتين و القدمين للقادر عليه لقوة أدلة القائلين به .

٥) لا يجب مباشرة أي من هذه الأعضاء للأرض ، و إنما يستحب مباشرة الجبهة واليدين .

٦) بالنسبة للإصبع السبابة في التشهد اختلفوا في تحريكها و عدم تحريكها لاختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و يمكن الجمع بين الأدلة بأن نفي التحريك المراد به نفي التحريك الملح الدائم ، و إثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء ، و لذلك يمكننا القول بأنه يشير بها عند كل ذكر لاسم (الله) و يحركها عند كل دعاء .

سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك و أتوب إليك .

المراجع و المصادر:

أولا : التفاسير :

١) الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م

ثانيا : الحديث الشريف و شروحه و تخريجه :

١) صحيح البخاري / الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري / دار السلام / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤١٩ه – ١٩٨٨م

٢) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج / دار ابن حزم / بيروت / الطبعة الأولى /١٤١٦ه – ١٩٩٥م

٣) سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي / دار الكتب العلمية / بيروت

٣) سنن أبي داود / الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / دار القبلة للثقافة الإسلامية / جدة / الطبعة الأولى / ١٤١٩ه – ١٩٩٨م

٤) سنن النسائي / الإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي / بشرح الحافظ السيوطي / حاشية السندي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٦ه – ١٩٩٥م

٥) سنن ابن ماجه / أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني/ دار الكتب العلمية / بيروت / لا يوجد رقم طبعة

٦) السنن الكبرى / أبو بكر أحمد البيهقي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٤ه – ١٩٩٤م

٧) المصنف في الأحاديث و الآثار/ أبو بكر بن أبي شيبة / دار القبلة للثقافة الإسلامية / جدة / الطبعة الأولى / ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م

٨) سنن الدارقطني / أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٧ه – ١٩٩٦م

٩) مصنف عبد الرزاق / أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / المجلس العلمي / الهند / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ه

١٠) ضعيف سنن الترمذي / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الأولى / ١٤١١ه – ١٩٩١م

١١) عون المعبود شرح سنن أبي داود / العلامة أبي الطيب العظيم آبادي / دار الكتب العلمية / الأولى / ١٤١٠ه – ١٩٩٠م

١٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة / محمد بن إسماعيل البخاري / الطبعة الأولى / دار الأرقم / الكويت / ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣

١٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / دار الريان للتراث / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤٠٩ه – ١٩٨٨م

١٤) شرح النووي على مسلم / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / مؤسسة قرطبة / الطبعة الأولى / ١٤١٢ه – ١٩٩١م

١٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / الإمام محمد بن علي الشوكاني / دار الريان للتراث / القاهرة / بدون طبعة و لا تاريخ

١٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام / الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني / دار الكتاب العربي / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م

ثالثا : معاجم اللغة و الفقه :

١) مختار الصحاح / زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/ المكتبة العصرية / بيروت / الطبعة الخامسة / ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٢) لسان العرب / محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري/ دار صادر / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤١٤ه

٣) معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعجي / دار النفائس / الطبعة الثانية / ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م

رابعا : الكتب الفقهية :

أ) كتب المذهب الحنفي :

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري / دار الكتاب الإسلامي / الطبعة الثانية / بدون تاريخ

٢) البناية شرح الهداية / أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م

٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين / ابن عابدين محمد أمين / دار الفكر / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٢ه – ١٩٩٢م

٤) شرح فتح القدير/ للإمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م

٥) المبسوط / محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي / دار المعرفة / بيروت / ١٤١٤ه – ١٩٩٣م

٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية / ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م

٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار / محمد بن علي الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م

٨) العناية شرح الهداية / محمد بن محمد أكمل الدين بن جمال الدين البابرتي / دار الفكر / بدون طبعة و بدون تاريخ .

٩) الفتاوى الهندية / لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي / دار الفكر / الطبعة الثانية / ١٣١٠ه

ب) كتب المذهب المالكي :

١) الذخيرة / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٩٩٤ م

٢) حاشية الدسوقي / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي / دار الفكر / بدون طبعة وبدون تاريخ

٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي / دار الفكر / بدون طبعة / ١٤١٥ه – ١٩٩٥م

٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل / دار الفكر / بدون طبعة و بدون تاريخ

٥) التاج و الإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤١٦ه – ١٩٩٤م
٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي / دار الفكر / بيروت / ١٤١٤ه – ١٩٩٤م
٧) منح الجليل شرح مختصر خليل / محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله المالكي / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م
٨) المدونة / مالك بن أنس الأصبحي المدني / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤١٥ه – ١٩٩٤م
٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / شمس الدين أبو عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب العيني الرعيني المالكي / دار الفكر / الطبعة الثالثة / ١٤١٢ه – ١٩٩٢م
١٠) بداية المجتهد و نهاية المقتصد / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد / دار الحديث / القاهرة / ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م
جـ) كتب المذهب الشافعي :
١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي / دار الفكر / بيروت
٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤١٥ه – ١٩٩٤م
٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي / أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / دار الكتب العلمية
٤) حاشية قليوبي / أحمد سلامة القليوبي / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥ه – ١٩٩٥م
٥) كفاية الأخيار في حل غاية الإختيار / أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي / دار الخير / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤١٤ه – ١٩٩٤م
٦) المجموع شرح المهذب / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / دار الفكر/ بدون طبعة أو تاريخ
٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي / دار الكتاب الإسلامي / بدون طبعة أو تاريخ
٨) منهاج الطالبين و عمدة المفتين في الفقه / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي / دار الفكر / الطبعة الأولى / ١٤٢٥ه – ٢٠٠٥م
٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي و هو شرح مختصر المزني / أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٩ه – ١٩٩٩م
١٠) الشرح الكبير / عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٧ه – ١٩٩٧م
د) كتب المذهب الحنبلي :
١) المغني / أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي / مكتبة القاهرة / ١٣٨٨ه– ١٩٦٨م
٢) الكافي في فقه الإمام أحمد / أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤١٤ ه – ١٩٩٤

٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية
٤) شرح منتهى الإرادات / منصور بن يونس البهوتي الحنبلي / عالم الكتب / الطبعة الأولى / ١٤١٤ه – ١٩٩٣م
٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي / الطبعة الأولى/١٣٩٧ ه
٦) منار السبيل في شرح الدليل / ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم / المكتب الإسلامي / الطبعة السابعة / ١٤٠٩ ه – ١٩٨٩م
٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / عبد السلام ، ابن تيمية الحراني ، أبو البركات مجد الدين / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الثانية / ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م
٨) المبدع في شرح المقنع / إبراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين ابن مفلح / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤١٨ه – ١٩٩٧م
٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي / شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي / دار العبيكان / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٣ه – ١٩٩٣م
١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع / محمد بن صالح العثيمين / مؤسسة آسام / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٤ه

هـ) كتب الفقه العام :

١) الإجماع لابن المنذر / أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري / الطبعة الثالثة / الإسكندرية / ١٤٠٢ه
٢) الإجماع لابن عبد البر / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر / دار القاسم / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٨ه
٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع و ترتيب : عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي / الطبعة الثانية / ١٣٩٨ ه
٤) زاد المعاد في هدي خير العباد / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية / مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية / الطبعة الخامسة عشر / ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م
٥) مجموع فتاوى و مقالات منوعة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز / جمع و ترتيب : د / محمد بن سعد الشويعر / الطبعة الثالثة / ١٤٢١ه
٦) صفة صلاة النبي – صلى الله عليه و سلم – من التكبير إلى التسليم كأنك تراها / محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١١ه – ١٩٩١م